فيما اذا كانت المراة ناطفة وادعت المراة النكاح
بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع مثلها
كان على الرجل الحد وبخلاف اذا كانت المراة غايبة واقر
الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد
غنيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان اخوف
ما اخاف على امتى عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامراته
او عبده لا يجب الحد وفى الجامع ظهير الدين اللواط
فى عبده وفى الاجنبى والاجنبية فيها اشد التعزير والراى
فيها الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه
وحبسه وقالا فيه الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وقال
وعن الشعبى يرجم فى الاحوال كلها وعن البعض يهدم
عليهما حدار ولو جر امراته وعانقها وقبلها او
جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف
اذا ضرب بجلد قد ما يحتمله خذانه رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه فى قولهم جميعا ثم

ينظر

ينظر فى الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه
المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه فى قول ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر ايضا ولا حكم
عليه اثرا وابتنا بهذا الوطء فى قول ابى حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح تحوم غنيه رجل زنى بجارية مملوكة
وقتلها بالجماع ذكر فى الاصل ان عليها قيمتها ولم يذكر فيه
خلافا وذكر ابو يوسف رح فى الامالى عن ابى حنيفة رح ان
عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف رح عليه القيمة ولا حد
عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع كان
عليه الحد والدية ولو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا
الرجل وانكر الرجل لا حد واحد منهما فى قول ابى حنيفة رح
وقالا تحد المراة وكذا لو قال زنيت بهذه المراة وانكرت
المراة الزنا لا حد عليه فى قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه
يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه وقالت زنيت بهذا وقالت ... المراة ح
لا بل تزوجنى فانه لا يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت ح
بالزنا اربع مرات فى مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها
لا حد عليها ولها عليه المهر غنيه اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فنظروا اليها فاذا بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود

Copyright © King Saud University